

شهادة المطابقة

قرار رقم : ٢٠١٣/١٤٣/٣٤٢

إن رئيس المجلس البلدي لتيزنيت.

٥٣٥٣٢
٢٠١٣/٦/٦

- وبناء على الظهير الشريف رقم : 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالمبئاق الجماعي ولاسيما الفصل 50 منه .
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.92.31 صادر في: 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) تتنفيذ القانون رقم: 0.12.90 المتعلق بالتعمير وخاصة الفصل 55 منه المتعلق برخص الإسكان وشهادة المطابقة.
- بناء على الطلب المقدم من طرف السيد : مدير شركة العمران
- تحت رقم: 9906 بتاريخ : 2012/09/14
- بناء على رخصة البناء رقم : 2008/476/141 المسلمة بتاريخ: 25/09/2008 لبناء فيلات R+1 والكائنة بتجزئة الوحدة طريق ايفني تيزنيت .
- بناء على تصريح نهاية أشغال البناء ومطابقتها المسلمة من طرف المهندس المعماري واضع المشروع بتاريخ 2010/05/20
- بناء على محضر التسليم المؤقت لتجزئة الوحدة المسلمة بتاريخ 2012/11/20
- بناء على محضر اللجنة المكلفة بمعاينة البناءات بتاريخ 2013/06/06

يقدر ما يلي

يرخص للسيد : مدير شركة العمران
باستغلال البناء التي أنجزها.

حرر بتيزنيت في :

2013 / ٥٦ / ٥٦

رئيس المجلس البلدي



حن الرئيسي و يمثلونه
الدعاية
الدعاية

- بعد حصولكم على هذه الوثيقة يتعين عليكم ضماناً لمصلحتكم :
- 2- إيداع نسخة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قصد إغفالكم من الرسم على الأراضي غير مبنية .
 - 2- إيداع قرار بانتهاء أشغال البناء أو الإضافات لدى مصلحة الضرائب قبل 31 يناير